مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس– ليبيا)
المجلد الثاني عشر– العدد الثاني – (ديسمبر 2024م)

طبيعة التحريات والاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الليبي

THE NATURE OF INVESTIGATIONS AND REASONING IN THE LIBYAN CRIMINAL PROCEDURE CODE

أ. فرج حسين فرج الحاسي
Mr. Farag Husin Alhassi
باحث دكتوراه–الأكاديمية الليبية للدراسات العليا–بنغازي (ليبيا)
Email: farag_alhassi@yahoo.com

تاريخ التقديم 12 أكتوبر 2023م	تاريخ القبول 27 نوفمبر م2023	تاريخ النشر 16 ديسمبر 2024م

الملخص:

أناط المشرع لمأمور الضبط وظيفيتين، الأولى تتمثل في القيام بالتقصي والتحري عن كافة الجرائم بغية معرفة مرتكبيها وهذهِ الوظيفة ذات طبيعة إدارية، والثانية مهمة جمع كافة الاستدلالات التي من خلالها تتمكن سلطة التحقيق المختصة القيام بالإجراءات اللازمة والموجبة لسير التحقيق وفق صحيح القانون، غايةً في اسناد التكييف السليم لتهمة الموجهة لجناة، وهذه الوظيفة يغلب عليها الطابع القضائي.

ونظراً لهذا الطابع المزدوج تطلب البحث تسليط الضوء على الطبيعة القانونية لكل من إجراء التحريات والاستدلال التي يقوم بها مأموري الضبط، تحقيقاً لسياسة الجنائية العامة التي يرغب المشرع في استيضاحها للمهتمين بالشأن القانوني.

الكلمات المفتاحية: التحريات، الاستدلال، قانون الإجراءات.

Abstract:

The legislator assigned the law enforcement officer two functions, the first is to investigate and conduct investigations into all crimes in order to identify their perpetrators, and this function is of an administrative nature, The second is the task of collecting all inferences through which the competent investigating authority can carry out the necessary procedures necessary for the investigation to proceed in accordance with the correct law, with the aim of attributing conditionality, the proper charge against offenders, and this function is predominantly judicial nature.

Given this dual nature, the research required shedding light on the legal nature of both the investigation and inference procedures carried out by law enforcement officers, in order to achieve the general criminal policy that the legislator wishes to clarify for those interested in legal matters.

Keywords: Investigations, Inference, Procedural law.

مقدمة:

إن البحث وكشف عن الحقيقة يتطلب الإلمام بمجموعة من الوسائل والسبل التي من شأنها أن تؤدي لتجلي الغموض ومعرفة مكمن الأسرار، وفي الجرائم فإن هذهِ الأدوات تستدعي بطبيعتها اجتماعها جميعاً لكي تعرض أمام سلطان القضاء، وهذا الأخير بدورهِ لديهِ السلطة في تقدير كل ماهو معروض أمامهُ حسب اقناعهِ ورؤيتهِ، ولما كان للتحريات والاستدلال طبيعتان (ادارية وقضائية)، كانت غايتهما الموضوعية واحدة وهي محاكاة الوقائع في الماضي عند الوقت الحاضر بكافة تفاصيلهِ، كذلك تقوية الأدلة والقرائن في صحة اسناد الجريمة سواءً الادارية أم الجنائية لمرتكبها، ونظراً للموضع العملي الذي تتميز بهِ طبيعة التحريات والاستدلال، جعلت من كليهما وسيلة فعالة ومرآةً عند البحث والتقصي عن الحقائق، حين تباشران من لرجال إنفاذ القانون أو السلطة القضائية.

أهمية البحث:

وتعد هذهِ الدراسة ذات قدر كبير من الأهمية كون التحريات والاستدلال ركيزة أساسية ينبني عليها التحقيق الإبتدائي ومجريات الدعوى الجنائية، كذلك في أنهما الأداة للسلطة التنفيذية وقت تنفيذ وظيفتها الادارية والقضائية، حيث يمكن بهما الحيلولة في منع الجريمة وعدم وقوعها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحديد ماهية التحريات والاستدلال في العمل القضائي تحديداً، مع استبيان الطبيعة والضوابط القانونية في كليهما والتي نصت عليها التشريعات، كذلك إبراز كل ما يرتبط بهما في الجانب الإجرائي.

إشكالية البحث:

وتتمثل إشكالية البحث في الإجراءات التي تترتب عن التحري والاستدلال في حال كانت غير دقيقة وشابها النقصان، الأمر الذي ينشأ عنهُ أحياناً إفلات الجناة من العقاب لعدم الجدية في تلك الوسائل، فضلاً إلى مدى اقتناع القاضي بما ورد فيهما استناداً على أصل تشريعي سواءً في القانون الليبي أو المقارن.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة الدراسة فقد تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي ضمن متن هذا البحث، وذلك عبر تحليل الجوانب المتعلقة بالتحري والاستدلال في الأنظمة القانونية للدول العربية.

خطة البحث: قسم هذا البحث على النحو الآتي:

المقدمة.

المطلب الأول: ماهية التحري والاستدلال.

الفرع الأول: مفهوم التحري والاستدلال.

الفرع الثاني: مظاهر التحري والاستدلال.

المطلب الثاني: الأطر القانونية لتحرى والاستدلال.

الفرع الأول: الشروط القانونية لتحري والاستدلال.

الفرع الثاني: حجية التحري والاستدلال أمام المحاكم.

الخاتمة.

المطلب الأول

ماهية التحري والاستدلال

إن قانون الإجراءات الجنائية يعد من أهم ركائز النظام القانوني، والتي من خلالها يحدد ماهية الرابطة ما بين الفرد – سواء كان متهماً أم مجني عليهِ – والدولة التي يحق لها العقاب.

ولما كانت أغلب القواعد الجنائية تشكل أحياناً خطراً على الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد، إلا أن قانون الإجراءات الجنائية يسعى إلى خلق المواءمة بين المصلحة العامة التي تحميها الدولة وحماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة لهؤلاء الأفراد، إلى الغاية المنشودة في الكشف عن الحقيقة وتحقيق العقاب.

وتمر الإجراءات الجنائية بمرحلتين إحدها سابق للمحاكمة والأخرى تتمثل في المحاكمة، وفي كل منهما تتعرض حرية المتهم للعديد من الأخطار منها على سبيل المثال: "التوقيف، القبض، والاستجواب، ومراقبة الرسائل والمحادثات الشخصية" وتمارس هذهِ الاختصاصات سلطات عدة بادئة من سلطة الضبط القضائي إلى سلطة التحقيق – النيابة العامة بحسب الأصل – والمحكمة، وتختلف حقوق كل من هذه السلطات في المساس بحرية المتهم في إطار ما تباشرهُ قانوناً من إجراءات جنائية [1].

وبما أن التحري والاستدلال هما بدايات تحريك الدعوى الجنائية والتي تهدف إلى كشف النقاب عن العمل الإجرامي، إلا أن التشريعات أقرت فيها بمجموعة من المعايير والضوابط التي تكفل جديتها وصحتها أمام القضاء في الدعوى المعروضة أمامهُ، كما تعمل على عدم المساس بالحقوق والحريات الفردية، ومن خلال هذ

1) شعبان محمد عكاش، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، بحث، مجلة البحوث القانونية جامعة مصراته، سنة السادسة، العدد 10، 2019م، ص 201.

المطلب سوف تناول في الفرع الأول (مفهوم التحري والاستدلال)، والفرع الثاني (مظاهر التحري والاستدلال)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

مفهوم التحري والاستدلال

أولى الفقه الجنائي اهتمام لمفهوم التحريات والاستدلال غايةً منهُ لمواكبة التطور الحاصل في شأن الجريمة، وبغية سرعة الكشف عن أثارها ومرتكبيها وبين ما يتم تجميعهُ من معلومات حول الوقائع، ولما كانت المعلومات التي يتم استخلاصها من الوقائع الإجرامية تعتبر من الاثار المهمة التي تسهم في تعزيز حجية الأدلة والقرائن أمام القضاء، فإنها تؤدي كذلك إلى صحة إثبات ارتكاب الجريمة على مرتكبيها.

وعليهِ سنعمل ضمن هذا الفرع تعريف التحري والاستدلال لغةً واصطلاحاً وذلك وفق الآتي:

أولاً- تعريف التحري والاستدلال لغةً:

يقال إن التحرى في الأشياء ونحوها وطلب ماهو "أحرى" بالإستعمال في غالب الظن أي أجدر وأخلق، والاشتقاق من قول "هو حري أن يفعل كذا" أي جدير وخليق، و "فلان يتحرى كذا" أي يتوخاهُ ويقصدهُ، وقال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ [سورة الجن: 14]؛ أي توخوا وعمدوا[1]، ويقال أيضاً "تحرى بالمكان" أي تمكث، وفي "الأمور التحري" أي قصد أفضلها، والشئ حراهُ أي توخاهُ واجتهد في طلبهِ ودققَ [2].

أما عن الاستدلال لغةً فهي كلمة "دل"، ودل عليهِ أو إليهِ دلالةً أي أرشدَ، ويقال دلهُ على الطريق ونحوهِ، كما يقال "استدل عليهِ" أي طلب أن يدُل عليهِ، واستدل بالشئ على الشئ أي اتخذهُ دليلاً عليهِ [3]، كما يقال دلل – الدليل أي ما يستدل بهِ، والدليل الدال أيضاً قد دلهُ على الطريق[4].

ثانياً- تعريف التحري والاستدلال إصطلاحاً:

إن مفهوم التحري والاستدلال يقتضي بدايةً فيهما التأكيد على أنهما عمل قانوني أجازت كافة التشريعات الإعمال بهما، كما يكمن جوهر كل منها في تجميع المعلومات وكافة الخلفيات السابقة بشأن الشئ المراد التحقق منهُ، كذلك في أنهما إجراء سابق لمرحلة التحقيق الإبتدائي.

1) مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر الرازي، ط مدققة، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م، ص56.
2) معجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط 4، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2008م، ص169.
3) معجم الوسيط، المرجع السابق، ص 294.
4) مختار الصحاح، المرجع السابق، ص 88.

وعلى الرغم من عدم تناول الأنظمة القانونية المقارنة تعريفاً لمصطلح التحري، إلا أنها تطرقت لمضمون هذا المصطلح في التشريعات الداخلية لها، مثل قوانين الشرطة والمخابرات وغيرها من القوانين الخاصة، كذلك إسنادها لمهمة إجراء التحريات من قبل مأموري الضبط القضائي أو مرشديهم أو مساعديهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الليبي أورد لفظ التحريات في المادة (188) عقوبات ليبي المعنونة (إذاعة أسرار التحقيق) بأن : "يعاقب...كل من أذاع بيانات متعلقة بتحقيقات أو تحريات خاصة بجريمة من الجرائم المنصوصعليها في هذا الباب..."[1]، كذلك فقد نص في المادة (319) من قانون الإجراءات الجنائية المعنونة (التحري عن أحوال الصغير) بأن : "يجب في مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالتهِ الإجتماعية والبيئية، التي نشأ فيها ..." وفي إطار هذا السياق عبر المشرع الليبي في بعض نصوصهِ في قانون الإجراءات الجنائية وصف التحريات بـ (البحث)، حيث أورد في المادة (11) من ذات القانون بأن : "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى"، كما نصت المادة (39) من نفس القانون آنفاً على : "لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها"[2].

ومن التعريفات التي قضت بها إحدى المحاكم في شأن مصطلح التحريات والتي عبرت فيها بأنها: "وسيلة الكشف عن الجرائم ومرتكبيها وجمع أدلتها ولا يشترط لصحة التحريات العلم بمصادرها ما دامت جهات تطبيق ومن قبل مأموري الضبط القضائي قد وثق بمصدرها وتأكد بوسائلهِ من صحتها"[3]، وعليهِ فإن أحكام المحاكم قضت في غالبيتها بأن التحريات هي ما يجريهِ رجل الضبط القضائي من أبحاث أو ما يتخذهُ من وسائل تنقيب عما وقع بالفعل من جرائم، سواء أكان ذلك بنفسهِ أو بواسطة من يعاونهُ من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغهُ ما دام انهُ اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوهُ إليهِ وبصدق ما تلقاهُ من معلومات[4].

1) قانون العقوبات الليبي، موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة، ج1، ط1، مطبعة العدل، طرابلس، 2006م، ص57.
2) قانون الإجراءات الجنائية الليبي، موسوعة التشريعات الجنائية، الكتاب 3، منشورات وزارة العدل، 2010م، ص 462.
3) جناية رقم 153 لسنة 1992م بنها، مقيدة رقم كلي 102 لسنة 1992م، جلسة 1992/01/14م).
4) بهاء المري، التحريات أبغض الأدلة في الإثبات، ط4، دار الإهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024م، ص 25.

وقد عرفت التحريات من قبل شراح القانون أنها : "مجموعة من الإجـراءات الجوهريـة غيـر المنظورة يتوخى فيها مأمور الضبط القضائي أو مرءوسيهم الصدق والدقة في التنقيـب عـن الحقـائق المتعلقة بموضوع معين واستخراجها من مكمنها في إطار من القانون"[1]، كما عرفها اخـرون بأنهـا : "المعلومات التي يجتهد في التوصل إليها بالطرق والوسائل المشروعة والمعهودة في البحث عن حقـائق الأمور، بعد تمحيص هذهِ المعلومات بهدف اقتناع السلطة التي تقدم إليها بالتصرف على وجهٍ معـين، أي أنها لاتخرج في المجال الجنائي عن إجراءات البحث عن الجرائم، والتحقق من صحة الوقائع المبلغ عنها وجمع كافة القرائن التي تفيد نفي حدوث الواقعة أو صحة وقوعها ومبلغ اتصالها بشـخص معـين" [2]، وعرفت كذلك أنها : "المصدر الأهم الذي يزود القضاء الجنائي بالمواد الأولية اللازمة، وكلما تمت بفاعلية كلما أدت إلى تنشيط نظام العدالة الجنائية" [3].

أما الاستدلال كذلك فقد عرفت من قبل بعض الشراح أنها : "مجموعة من الإجراءات التمهيديـة التي غالباً ما يقوم بها أشخاص محددون عقب الجريمة ووصول نبأ ارتكابها إليهم، بغرض البحـث عـن الجاني وإقامة الأدلة عليه في إطار من الضوابط القانونية التي يلتزم بها القائمون بتلك المرحلة تمهيـداً لتقديمهِ إلى السلطات المختصة لإنزال العقاب عليه إن كان هناك وجه لذلك" [4].

كما ينظر البعض في تعريف مرحلة الاستدلال حسب طبيعتها فيقصد بها المرحلة التي تسبق بدء الدعوى أوتحريكها، وتشمل مجموعة الإجراءات التمهيدية التي تبدأ عقب وقوع الجريمة، ووصـول نبـأ وقوعها إلى مأمور الضبط القضائي، أي أنها مجرد مقدمة لإجراء التحقيق [5].

وقد عبر جانب من الفقه على أن إجراءات الاستدلال هي أعمال قضائية، والدليل على ذلـك أن احكامها وردت في قانون الإجراءات الجنائية، كما أنها تخضع لرقابة القضاء الجنائي، ويصـح الاسـتناد إليها فيما يصدرهُ القضاء من أحكام، ولم ترد إجراءات الاستدلال في قانون الإجراءات الجنائية الليبي على

1) عبد الواحد إمام، الموسوعة الذهبية في التحريات، ط1، دار الفكر الجامعي للنشـر والتوزيـع، الاسـكندرية، 1998، ص68.

2) محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون رقم ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م، ص 337.

3) ممدوح ابراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، بدون رقم ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 36.

4) مختار الشيباني، مشروعية إجراءات التحري والاستدلال في القانون الليبي والسوداني، اطروحة دكتـوراه، جامعـة أم درمان الإسلامية، 2012م، ص 26.

5) رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، بدون رقم ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984م، ص 442.

سبيل الحصر، ولهذا يدخل فيها كل عمل يهدف إلى كشف الجريمة ومرتكبها وجمع أدلتها بشرط ألا يصل إلى حد التعرض للحريات أو المساس بحقوق الأفراد، ولمأمور الضبط القضائي أن يقوموا بإجراءات الاستدلال من تلقاء أنفسهم أو بناء على أمر النيابة العامة، ولا ينتهي بالبدء في التحقيق ولا حتى برفع الدعوى، بل يظل من حقهم وواجبهم أن يواصلوا السعي بحثاً عن الجناة وعن الأدلة في أي وقت إلى أن يصدر الحكم في موضوع الدعوى[1]، كما تدخل من ضمن إجراءات الاستدلال اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة مثل تحريز المحفوظات وتصوير مكان الحادث ووضع الحراسة اللازمة شريطة أن لا تتضمن هذهِ الإجراءات تعريضاً لحرية الأفراد أو مساكنهم [2].

واستناداً على ما سبق يمكن لنا القول إن مفهوم الاستدلال أوسع من مفهوم التحريات، بمعنى اخر ان إجراءات التحريات تعتبر جزء من اجراءات الاستدلال التي يقوم بها مأمور الضبط، سواء أكان ذلك باختصاصهِ الاداري أم باختصاصهِ القضائي.

الفرع الثاني

مظاهر التحري والاستدلال

نظراً لما تعتريهِ اجراءات التحري والاستدلال من خصوصية يغلب عليها الطابع الفني أو التقني، وبالرغم من إقرار المشرع على هذهِ الإجراءات إلا أنها جاءت شاملة للمرحلة التمهيدية التي تسبق الدعوى، دون تحديد أي منها يكون من ضمن إجراءات التحري وأي منها من ضمن إجراءات الاستدلال، ومن خلال هذا الفرع نورد بعضها على سبيل المثال كالآتي:

أولاً- مظاهر التحري:

ينبغي القول إن مرحلة التحريات تتطلب أقصى درجات الإدراك والدقة، بالإضافة إلى الدراية الشاملة حول موضوع المتحرى في شأنهِ، والحرص في عدم تسرب المعلومات حول اتخاذ هذا الإجراء، وتعتبر أهم مظاهر التحري ما يلي:

أ- **الرصد والمراقبة:** يتم اللجوء إلى المراقبة عندما يشكل وجود أحد الأشخاص خطراً أو أن يكون الشخص مشتبه بهِ أو أن يكون الشخص أحد المفرج عنهم من السجون حديثاً، كما تهدف المراقبة إلى إخضاع المراقب لملاحظة الشرطة وإشرافها على النحو الذي يمنعهُ من ارتكاب الجريمة [3]، وتوصف المراقبة

1) د. سالم محمد الأوجلي، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج1، ط2، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2017م، ص241.
2) سعد العسبلي، دليل مأمور الضبط القضائي واختصاصاته، بدون رقم ط، منشورات امانة اللجنة الشعبية للعدل، 1983م، ص17.
3) محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات القسم العام، بدون رقم ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993م، ص 528.

بأنها عقوبة مقيدة للحرية تارةً، كأن يتم إخضاع المحكوم عليهِ كما أسلفنا لملاحظة الشرطة لمدة من الزمن للتحقق من سلوكهِ ومنعهِ من ارتكاب الجرائم بما يتطلبهُ ذلك من تقييدهِ بالإقامة في مكان معين وبغير ذلك من القيود التي تساعد على تحقيق هذهِ الغاية[1]، وذلك كما نص المشرع الليبي في قانون المتشردين والمشتبه في أمرهم لسنة 1955م وذلك في المادة (2) من قانون بأن : "يعاقب على التشرد بالوضع تحت مراقبة البوليس ..."، كذلك المادة (6) بأن : "يعاقب المشتبه فيه بالوضع تحت مراقبة البوليس..."، أو بأنها إجراء اداري تارةً اخرى كأن يقوم مأمور الضبط الاداري بالتحريات عبر (المراقبة) عن مدى كفاية المبررات اللازمة في شخص طالب لترخيص حيازة سلاح ناري، وهنا تكون فيها التحريات ذات نوع التحديدي (تحريات تحديدية) [2]، بمعنى ان تكون المراقبة مقتصرة على الأماكن التي ينتقل أو يقصدها الشخص ونوع سلوكهِ وتعاملهِ مع عامة الناس وميولهِ الاجتماعية أو قابليتهِ في الاندماج مع أحاد الناس، كذلك في قانون العقوبات المصري فقد تم النص على وصف المراقبة كعقوبة في المادة (28) بأن : "كل من يحكم عليه بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن لجناية مخلة بأمن الحكومة أو تزييف نقود أو سرقة أو قتل في الأحوال المبينة في الفقرة الثانية من المادة 234 من هذا القانون أو لجناية من المنصوص عليها في المواد 356 و368 يجب وضعه بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة البوليس مدة مساوية لمدة عقوبته بدون أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين، ومع ذلك يجوز للقاضي أن يخفض مدة المراقبة أو أن يقضي بعدمها جملة"[3].

ب- **جمع المعلومات:** وتكون قوة المعلومة من قوة الشخص الجالب لها، حيث أن مصطلح المعلومة واسع يجب فيهِ الإلمام من قبل المتحري عن مدى صحة المعلومة وأهميتها في مسألة التحري، كما أن جمع المعلومات مثل الراقبة، يمكن أن يكون ذا اختصاص اداري كأن يقوم رجال الضبط الاداري برصد وجمع المعلومات عن التحالفات العسكرية والأمنية بين دول المنطقة فيما بينها أو مع قوى خارجية اخرى [4]، ويمكن ان تكون جمع المعلومات في الجانب القضائي كأن يقوم مأمور الضبط القضائي بأمر من الجهة القضائية بالتحرى وجمع المعلومات عن دخل المدعي عليهِ خاصةً عندما يتعلق الحكم في دعاوى الأحوال

1) علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون رقم ط، المكتبة القانونية، بغداد، بدون تاريخ نشر، ص 435.

2) عبد الواحد إمام، مرجع سابق، ص 280 وما بعدها.

3) قانون العقوبات المصري، منشور على موقع منشورات القانونية (https://manshurat.org)

4) فقرة (11) المادة (3) من قانون رقم (8) لسنة 2023م بشأن إعادة تنظيم جهاز المخابرات الليبية، منشور بموقع المجمع القانوني.

الشخصية، أو التحريات عن الورثة الشرعيين في قضايا الميراث [1]، حيث تكون جمع المعلومات بمثابة إثبات أو نفي من قبلها على الشخص محل جمع المعلومة بشأنهِ.

ثانياً- مظاهر الاستدلال:

تعتبر اجراءات الاستدلال هي الأقرب لزمان الجريمة وتكمن أهميتها في السيطرة ومواجهتها فور وقوعها، بالإضافة إلى انها تحافظ على أدلة والقرائن المتصلة بالجرم، وتعمل على إعادة تصور الظروف والملابسات المحيطة بمكان الواقعة، ومن خلال ذلك نوجز أهم مظاهر الاستدلال على النحو الآتي:

أ- **المعاينة والانتقال:** يقصد بالمعاينات إثبات حالة الأماكن والأشياء المتعلقة بالجريمة وأدوات تنفيذها والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، على أنهُ لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يجري المعاينة في مكانٍ خاص إلا بإذن من حائزهِ، فبدون هذا الإذن يكون الإجراء بذلك تفتيشاً وهذا يتجاوز نطاق الاستدلال ليتحول إلى إجراء تحقيق لا يملكهُ مأمور الضبط القضائي في غير أحوال التلبس بالجريمة أو الندب [2]، كما يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فوراً إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية للجريمة ويتحفظ عليها ويثبت حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضراً أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأن الواقعة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فوراً بانتقالهِ [3]، كما تكمن أهمية الانتقال لمكان الواقعة في أنها يمكن خلالها الحصول على إعتراف من الشخص المحتضر أو معرفة شهود أو الجاني نفسهُ مرتكب الجريمة.

وتجدر الإشارة أنهُ في بعض الحالات يصعب القيام بالمعاينة أو الإنتقال في الإستدلال، وذلك عندما تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الإلكترونية، حيث في جرائم القرصنة على البنوك عادةً ما تكون البنوك في دول أخرى، الأمر الذي تنشأ من خلالهِ ميزة الجريمة الإلكترونية وهي أنها عابرة للحدود، وهناك من يرى أن

1) طارق سيد الجيار، التحريات الشرطية بين الشرعية الإجرائية والرقابة القضائية، بحث، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 55، ابريل 2014م، ص 903.

2) عبد الرحمن أبوتوتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج 1، ط1، دار الرواد، طرابلس، 2017م، ص225.

3) مختار الشيباني، مرجع سابق، ص 121.

المعاينة في مسرح الجريمة الإفتراضي، تتطلب درجة كبيرة من الإلمام والدراية لدى مأمور الضبط، فضلاً في طريقة الحفظ للمعلومات والسجلات، وإمكانية استرجاعها بصورة صحيحة وسليمة[1].

ب- **قبول الشكاوى والبلاغات:** من صلاحيات مأمور الضبط تلقي البلاغات والشكاوى، والتبليغ هو مجرد إيصال خبر الجريمة إلى السلطات العامة سواء من مجهول أو معلوم، شفهياً أو كتابياً، وهو حق مقرر لكل إنسان مجنياً عليهِ أم غير مجني عليهِ، أما الشكوى فهي تقدم من قبل المجني عليهِ أو المتضرر من الجريمة، ويتخذ فيها مأمور الضبط القضائي عدة إجراءات للتمكن من استكمال الاستدلالات عن الجرائم في غير حالات التلبس[2]، كما أوجب القانون ضرورة إرسال هذهِ البلاغات إلى النيابة العامة وإخطارهم بها، حتى يتاح لها اتخاذ إجراءاتها وقراراتها في الوقت الملائم، كما نرى أن التراخي في الإرسال لا يترتب عليهِ بطلان الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة بعد تلقيها البلاغ أو الشكوى[3].

المطلب الثاني

الأطر القانونية لتحري والاستدلال

يقتضي عند دراسة التحريات والاستدلال التطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية لكلٍ منهما، وذلك لبيان أهم الشروط الواجب توفرها كذلك الحجية أمام القضاء الجنائي ومدى الإعتداد بهما كأدلة للإثبات أو النفي ومدى الدستورية فيها، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول

الشروط القانونية للتحري والاستدلال

يتطلب كلاً من التحري والاستدلال شروط قانونية ينبغي على مأمور الضبط الإلمام بها وإلا كان الإجراء الذي قام بهِ باطلاً وفي حكم العدم، ومن هذهِ الشروط ما يلي:

أولاً- تحرير المحضر:

1) سعيد سالم المزروعي، إجراءات التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات وفقاً لتشريع الإماراتي، بحث، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الثاني، العدد 13، اكتوبر 2018م، ص 118، 119.

2) نسرين عبد الحميد نبيه، مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010م، ص43

3) حمد جاسم السبيعي، مأموري الضبط القضائي وحجية الدلائل المتحصلة من مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قطر، 2020م، ص 28.

الرأي الراجح يذهب إلى القول بأن الإجراءات الجنائية التي يباشرها مأمور الضبط القضائي لا بد وأن تدون بمحضر حتى تكون لها قيمتها القانونية من حيث الإثبات، وإذا لم تدون وإنما أدلى مأمور الضبط بوقوعها في محضر تحقيق النيابة العامة فإن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد إدلاء بشهادة [1].

بمعنى أن لا بد أن يدون إجراء الاستدلال ضمن محضر، ويجب أن يشمل على توقيع جميع من سئلوا بمعرفة مأمور الضبط من شهود وخبراء [2]، ويذهب القضاء إلى أن إلزام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر قد جاء على سبيل التنظيم والإرشاد، فلا يترتب على مخالفتهِ البطلان من باب أولى على عدم توقيع المأمور أو أحد الخبراء أو الشهود [3].

ولم يشترط القانون في إجراءات الاستدلال شكلاً معين غير إثباتها في محضر خاص، يكون عبر تقرير يحررهُ مأمور الضبط القضائي باللغة العربية ويثبت فيهِ ما حصل عليهِ من معلومات بشأن الجريمة التي ارتكبت والظروف التي أحاطت بها، والأثار التي تخلفت عنها والإجراءات التي قام بها، وتاريخ ومكان حصولها، ويجب أن يشمل المحضر على إسم وصفة محررهُ، حتى يمكن التحقق من اختصاصهِ، وأن يحمل توقيعهُ وتوقيع من سمعت أقوالهم [4].

وبالرغم من عدم إشتراط شكل معين بمحضر جمع الاستدلالات إلا أنهُ لابد من تدوين البيانات الشخصية للمشتكي أو المبلغ من حيث (الاسم، العمر، المهنة، السكن، الحالة الاجتماعية، رقم الهاتف)، كذلك تدوين الكيفية التي تم بها تلقي البلاغ أو الشكوى فيما إذا كانت بحضور شخصي أو من قبل معلومات قد وردت من رجال السلطة العامة أو عبر الهاتف، وهذا ما تعارفت عليهِ جهة الادارة الضبطية.

أما فيما يتعلق بإجراء التحريات فينطبق عليها الشروط الشكلية التي وردت آنفاً بمحضر الاستدلال، فطبيعة محضر التحريات هي عبارة عن بحث وجمع للمعلومات حول بلاغ معين، القصد منها التثبت من صحة البلاغ ما إذا كان يشكل جرماً أم لا، ولما كان محضر الاستدلال مآلهُ الإحالة إلى النيابة العامة للتصرف فيهِ، إلا أن محضر التحريات في حالة ثبوت البلاغ أو المعلومات الواردة بهِ فإنهُ يتحول إلى محضر استدلال ويباشر فيهِ مأمور الضبط اختصاصاتهِ، وإذا ما كان البلاغ أو المعلومات الواردة فيهِ

1) سعد العسبلي، مرجع سابق، ص 18.

2) د. سعد حماد القبائلي، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م، ص 458.

3) نقض جنائي مصري، 1954/7/3م، مجموعة أحكام النقض، س 5، رقم (280)، ص 875.

4) د. سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق، ص 242.

مغلوطة وغير صحيحة فإن مآلها الحفظ من قبل مأمور الضبط ليس بصفتهِ القضائية وإنما بصفتهِ الادارية، والعلة من ذلك أنهُ أحياناً في الجانب العملي يمكن الرجوع إلى المعلومات الواردة بمحضر التحريات، خاصةً ما إذا كان الشخص المحقق في شأنهِ أو الواقعة ترتبطان بوقائع وجرائم أخرى في طور الاستكشاف، حيث يقوم من خلالها مأموري الضبط بتحليلها والاستعانة بها لتسهل عليهِ لاحقاً اكتشاف تلك الجرائم.

ثانياً- الاختصاص:

يتفاوت الاختصاص النوعي أو المكاني لمأموري الضبط القضائي حسب المجال الذي يحددهُ القانون، حيث يكون الاختصاص في ذلك على النحو الآتي:

أ- **الاختصاص المكاني:** يتعين الاختصاص المكاني كما نصت المادة (190) من (ق.إ.ج) الليبي وفق مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان ضبطهِ، وعلى ذلك فإن لمأمور الضبط أن يباشر وظيفتهِ بعيداً عن دائرة اختصاصهِ الإقليمي متى كان ذلك في شأن الجريمة التي وقعت في دائرة اختصاصهِ أو متى كان المتهم يقيم فيها أو ضبط فيها [1] وعليهِ إذا ما تجاوز مأمور الضبط المعايير الثلاثة السابقة، وباشر بعض الإجراءات الخاصة بجريمة وقعت خارج حدود تلك المعايير، تجرد من صفة مأمور الضبط القضائي وأضحى مجرد رجل سلطة عامة، وكانت الإجراءات التي قام بها بصفتهِ مأمور ضبط باطلة، وإذا ما تعددت الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة وارتكبت في عدة دوائر، كان الاختصاص المكاني لكل مأمور ضبط وقع في نطاق اختصاصهِ جزء من أعمال التنفيذ المعاقب عليها، وعليهِ يعتبر مكاناً للجريمة في الجرائم المستمرة كل محل تقوم فيهِ حالة الاستمرار، وفي الجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيهِ أحد أعمال الداخلة فيهِ [2].

ب- **الاختصاص النوعي:** ويقصد بذلك ان تحديد نطاق الاختصاص مأموري الضبط القضائي يكون بالنظر إلى نوع الجرائم المرتكبة، وهي إما أن تكون اختصاص نوعي (عام) والتي مؤداهُ انعقاد الاختصاص لكافة أنواع الجرائم لمأمور الضبط القضائي وأياً كانت الجريمة، وإما أن تكون اختصاص نوعي (خاص) والتي تتحدد بنوع معين من الجرائم دون الأنواع الأخرى، ومثالهم من يصدر في منحهم صفة مأمور ضبط قضائي وفق نصوص خاصة – ضباط الجمارك – حيث لا يجوز لهم القيام بإجراء التحريات أو الاستدلال

1) المحكمة العليا الليبية، جلسة (2005/10/2م) مجموعة احكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي، ج2، طعن جنائي رقم (52/158 ق)، 2005م، ص 673.

2) عبد الرحمن ابوتوتة، مرجع سابق، ص 220.

– حتى في حالات التلبس – إلا بالنسبة لتلك الجرائم المرتبطة بالوظيفة التي يؤدونها سلفاً، وبناءً على هذا التحديد لنطاق الاختصاص النوعي الخاص يقع باطلاً كل إجراء يقوم بهِ موظف الجمارك على سبيل المثال كأن يحرر محضر في واقعة ضرب أو قتل لتجاوزهِ حدود الاختصاص النوعي الممنوح لهُ[1].

الفرع الثاني

حجية التحري والاستدلال أمام المحاكم

بالنظر للواقع العملي فإن أغلب الدعاوى الجنائية حالياً تكون أساسها محاضر التحريات والاستدلال، عليهِ فتقدير جديتها وكفايتها لتسويغ الأمر في أي جزءٍ منها هو موضوع يستقل بهِ القاضي نفسهُ دون معقب، واستناداً على ذلك نورد مسألة الحجية على النحو الآتي:

أولاً– الدفع بعدم جدية التحري والاستدلال:

إن الدفع بعدم جدية التحريات من الدفوع الجوهرية التي تتطلب الرد عليها في المحكمة، وتقدير كفاية الدلائل التي بنيت عليها التحريات يخضع لرقابة محكمة الموضوع التي لها إذا ما تبينت عدم توافرها أن تقضي بعدم جديتها، وبالتالي بطلان الدليل المترتب على القبض الحاصل استناداً إلى الإذن المبني على التحريات، كما أن تقدير الدلائل التي تسوغ لمأمور الضبط القبض والتفتيش ومبلغ كفايتها، يكون بداءةً لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديرهُ هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع[2].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن : "اذا دفع المتهم ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها، بدليل انها خلت من بيان محل إقامتهِ والعمل الذي يمارسهُ مع انهُ تاجر اخشاب ويباشر نشاطهِ في محل مرخص، ولديهِ بطاقة ضريبية، فإنهُ يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري، وتقول كلمتها فيهِ بأسباب سائغة، فإذا كان الحكم قد أورد هذا الدفع ضمن دفاع موضوعي ورد عليهِ كلهُ في قوله: "ومن حيث إن المحكمة وقد اطمأنت الى أقوال شاهدي الواقعة وأخذت بها مدعمة بنتيجة التقرير الفني، فإنها تطرح ما تمسك بهِ من دفع ودفاع وتراهُ من قبيل محاولة درء الإتهام عن نفسهِ خشية العقاب "، وهي عبارة قاصرة تماماً لا يستطاع معها الوقوف على المسوغات ما قضي بهِ الحكم في هذا الشأن، إذ لم تبدي المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها في كفايتها لتسويغ

1) جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1996م، ص389.
2) بهاء المري، مرجع سابق، ص 327.

إصدار الإذن بالتفتيش من سلطة التحقيق، مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنهُ تنفيذ هذا الإذن، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضهُ والإحالة" [1].

كما قضت فيما يتعلق بصاحب صفة في هذا الدفع بأن : "لا صفة لغير من وقع في حقهِ إجراء ما في الدفع ببطلانهِ، ولما كان ذلك، فإنهُ لا يجوز اثارتهُ لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماتهُ لأنهُ من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقاً موضوعياً مما لا شأن لمحكمة النقض بهِ، ولا يقدح في ذلك أن يكون المدافع عن الطاعنة الثانية قد ابدى في مرافعتهِ امام محكمة ثاني درجة أنهُ "يطلب براءة المتهمة على أساس بطلان القبض" إذ ان هذهِ العبارة مرسلة لا تفيد الدفع ببطلان الإذن الذي يجب إبداؤهُ في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منهُ" [2].

ثانياً- وصف التحري والاستدلال في الإثبات:

إن أغلب الفقهاء يعتبر مرحلة جمع الاستدلالات لا تدخل ضمن نطاق استعمال الدعوى الجنائية ولا تعتبر أيضاً من إجراءات الخصومة ولا تنفتح بها [3]، كما يرى أصحاب هذا الرأي أن الاستدلال مجرد تمهيد أو تحضير للتحقيق في التهمة ويهدف إلى تبصر السلطة المكلفة بالتحقيق بالمعلومات التي تمكنها من التصرف على نحو أو على اخر، وعليهِ فإن الاستدلال ليس تحقيقاً جنائياً بالمعنى الفني، بل هو إجراء أولى يسبق تحريك الدعوى ولهُ طبيعة شبه إدارية[4].

وهذا الرأي هو ما سارت عليهِ المحكمة العليا الليبية حيث قضت بأن: "إن ما يجريهِ مأمورو الضبط القضائي ليس من قبيل التحقيقات، بل هو جمعٌ للاستدلالات في مراحلهِ الأولية لضبط وقائع الجرائم التي ترتكب وتقديم البيانات الأولية إلى سلطات التحقيق ..." [5].

لذلك فمن المقرر أن الأدلة التي أسفرت عنها إجراءات الاستدلال سواء كانت أقوال الشهود أو تقارير محاضر المعاينات أو اعتراف المتهم، هذه الأدلة تنزل أمام المحكمة منزلة الأدلة التي أسفر عنها التحقيق الإبتدائي أو التحقيق النهائي، وإذا وقع تعارض بينها فليس لأي منها في ذاتهِ قوة مرجحة، وإنما

1) طعن جنائي، رقم 1660 لسنة 47 جلسة 1978/04/03م، س 29، ص 350.

2) نقض جنائي، رقم 5 لسنة 48، جلسة (1978/04/09م) س 29، ص 369.

3) محمد الغرياني المبروك، استجواب المتهم وضماناتهُ في مراحل الدعوى الجنائية، ط1، دار النهضة، القاهرة، 2010م، ص267.

4) أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، بدون رقم ط، دار النهضة، 1990م، ص219.

5) طعن جنائي، المحكمة العليا الليبية، جلسة (1970/06/02)، م س 7، ع1، ص 175.

الأمر موكول إلى المحكمة تأخذ بما تطمئن عليهِ وتطرح ما لا تطمئن إليهِ عملاً بمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدتهِ [1]، وهذا ما اتجهت إليهِ المحكمة العليا الليبية في احدى أحكامها بأن : "من المقرر أن لمحكمة الموضوع في المسائل الجنائية، متى تأكد لديها أن الإعتراف سليم مما يشوبهُ، وأطمأنت إليهِ أن تأخذ بهِ في إدانة المتهم سواء صدر هذا الإعتراف أمامها أو صدر أثناء التحقيق مع المتهم أو في محضر جمع الاستدلالات ولو عدل عنهُ بعد ذلك"[2].

ولما كان الإنتقال لمحل الواقعة لغرض المعاينة من إجراءات الإستدلال، فإن قانون الإجراءات الجنائية الليبي قد نص بما في هذا الإجراء في حالة التلبس ضمن المادة (22) بما يلي : "لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس **بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر**، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة"، وبما أن المادة (14) من قانون تعزيز الحرية – التي تعتبر إحد النصوص الدستورية – قد نصت على أن : "لايجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان... إلا في حالة إتهامهِ بارتكاب فعل معاقب عليهِ قانوناً وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون..."، وبالنظر فيما بين النصين يرى البعض أن هناك تعارض فيما بينهما بحيث أصبح تقييد الحرية من قبل مأمور ضبط القضائي مخالف لنصوص المادة (14) من قانون تعزيز الحرية، الأمر الذي يضع وصف الدفع بعدم الدستورية في المادة (22) من قانون الإجراءات السالفة الذكر، كون المتواجدين في محل الجريمة ليسوا متهمين كذلك عدم تحديد مدة المنع من مبارحة محل الواقعة والاعتداد بمصطلح (تحرير المحضر) كأساس معياري للمدة، وبالتالي بطلان ما يترتب من أثار في حال استخلاص مأمور الضبط الدليل من إجراء المعاينة في هذهِ المرحلة.

إلا أننا نرى خلاف ذلك، ويجانب الرأي السابق الصواب، حيث أن النصين ليس متعارضين لأن الحالة التي أمامنا إنما هي تقييد نص المادة (22) إجراءات لنص المادة (14) من قانون تعزيز الحرية، وذلك في حالة التلبس فقط، حيث تعد حكماً خاصاً في مواجهة المادة (14) لأنها تمثل حالة ضرورة "خاصة" يجوز فيها لمأمور الضبط إتخاذ إجراء دون أن يعد ذلك انتهاكاً لحقوق الغير، حيث أن حالة

1) محمد الغرياني المبروك، مرجع السابق، ص 259.

2) طعن جنائي، جلسة (1980/03/19م) طعن رقم (32/750 ق)، منشور بالموقع الإلكتروني للمحكمة العليا الليبية، (http://supremecourt.gov.ly). تاريخ الزيارة: 10/ 6/ 2024م.

الضرورة الإجرائية التشريعية تقتضي التضحية ببعض حقوق الأشخاص دون أن يكون فيها خروج عــن الشرعية الإجرائية أو القيمة الدستورية للحق في حرية الحركة والتنقل.

الخاتمة

من خلال الدراسة المستفيضة لهذا البحث فقد تمخض عنها مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على الشكل الآتي:

أولاً- النتائج:

أ- إن إجراء التحريات هو جزء من إجراء الاستدلال، ويعتبر الاستدلال أوسع منهُ خلال التطبيق العملي لهُ.

ب- أوكل القيام بالتحريات والاستدلال لمأموري الضبط القضائي، ولا يمنع من القيام بالتحريات والاستدلال بصفة مأمور الضبط الاداري.

ج- محاضر التحريات والاستدلال تتطلب شروط قانونية عند القيام بها منها على سبيل المثال التدوين والتقيد بالاختصاص المكاني والنوعي.

د- أحياناً لا يتم تنفيذ المراقبة إلا عبر اللجوء لإجراء التحريات، كونها تتمثل في البحث والاستقصاء عن خلفيات المعاقب بعقوبة المراقبة.

ه- يجوز الدفع بعدم الجدية في محاضر التحريات أمام المحكمة، كما أن الحجية في الإثبات لمحاضر التحري والاستدلال متروك لقناعة القاضي ووجدانهِ.

ثانياً- التوصيات:

أ- نهيب بالمشرع الليبي إستيفاء النقص التشريعي الحاصل فيما يتعلق بالاستدلال، وأن يورد شئ من التفصيل لما يعتبر من إجراء التحريات.

ب- نوصي بضرورة دراية مأموري الضبط القضائي ورجال إنفاذ القانون ورجال السلطة العامة بالشروط الشكلية والموضوعية لمرحلة الاستدلال والتحري.

ج- القيام بالدراسالت وورش العمل والمناقشات من قبل شراح القانون بصورة دورية ومستمرة خاصة في المسائل المتعلقة بمرحلة ما قبل المحاكمة.

قائمة بأهم المراجع

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- الكتب:

1. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، بدون رقم ط، دار النهضة، 1990م.
2. بهاء المري، التحريات أبغض الأدلة في الإثبات، ط4، دار الإهرام للنشر والتوزيع، القاهرة، 2024م.
3. جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1996م.
4. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، بدون رقم ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984م.
5. د. سالم محمد الأوجلي، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج1، ط2، دار الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2017م.
6. سعد العسبلي، دليل مأمور الضبط القضائي واختصاصاته، بدون رقم ط، منشورات امانة اللجنة الشعبية للعدل، 1983م.
7. د. سعد حماد القبائلي، أصول الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، ج1، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020م.
8. عبد الرحمن أبوتوتة، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي، ج 1، ط1، دار الرواد، طرابلس، 2017م.
9. عبد الواحد إمام، الموسوعة الذهبية في التحريات، ط1، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1998م.
10. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، بدون رقم ط، المكتبة القانونية، بغداد، بدون تاريخ نشر.
11. محمد الغرياني المبروك، استجواب المتهم وضماناتهُ في مراحل الدعوى الجنائية، ط1، دار النهضة، القاهرة، 2010م.
12. محمد زكي ابوعامر، قانون العقوبات القسم العام، بدون رقم ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993م.
13. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون رقم ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982م.

14. ممدوح ابراهيم السبكي، حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق، بدون رقم ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
15. نسرين عبد الحميد نبيه، مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2010م.

ثالثاً- الأطروحات والرسائل العلمية والبحوث:

1. حمد جاسم السبيعي، مأموري الضبط القضائي وحجية الدلائل المتحصلة من مرحلة جمع الاستدلالات، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة قطر، 2020م.
2. مختار الشيباني، مشروعية إجراءات التحري والاستدلال في القانون الليبي والسوداني، اطروحة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، 2012م.
3. سعيد سالم المزروعي، إجراءات التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات وفقاً لتشريع الإماراتي، بحث، مجلة العلوم الإقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد الثاني، العدد 13، اكتوبر 2018م.
4. د. شعبان محمد عكاش، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، بحث، مجلة البحوث القانونية جامعة مصراته، سنة السادسة، العدد 10، 2019م.
5. طارق سيد الجيار، التحريات الشرطية بين الشرعية الإجرائية والرقابة القضائية، بحث، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 55، ابريل 2014م.

رابعاً- المدونات التشريعية:

1. موسوعة القوانين الجنائية والقوانين المكملة، ج1، قانون العقوبات، ط1، وزارة العدل، 2006م.
2. موسوعة التشريعات الجنائية، قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الثالث، منشورات وزارة العدل، 2010م.
3. المدونة الإلكترونية، المجمع القانوني الليبي () www.lawsociety.org.
4. منشورات قانونية، (https://manshurat.org)

خامساً- الأحكام القضائية:

1. مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية.
2. أحكام المحكمة العليا الليبية، موقع المحكمة العليا الليبية (www.supremecourt.gov.ly).